

شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام (4) الشرح الأول - الشيخ سعد

بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا. ليهدى الله فلما مضى
له ومن يضل فلا هادي له. وشهاده لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وشهاده أن محمداً عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه -

00:00:00

وسلم تسليماً كثيراً أما بعد وايوب أخوة الفضلاء له نرسل اليوم في المجلس الرابع لعله الأخير باذن الله تعالى في كتاب الصيام من
بلوغ المرام فيما يتعلق صيام التطوع وصيام المنهي عنه. بسم الله - 00:00:29

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى الله وصحبه قال
رحمه الله تعالى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعده الله بذلك اليوم
في عوده النار سبعين - 00:00:59

هذا الحديث في فضيلة الصوم في سبيل الله والمراد في سبيل الله اختلف فيه على قولين قول في سبيل الله اي لوجه الله يقول من
صام يوماً في سبيل الله اي لا لوجه الله - 00:01:29

وهذا بناء على اطلاق سبيل الله اي على المراد به الوجه لأن السبيل يطلق على الوجه وعلى الطريق وهو اصل الطريق السبيل في
خصوص الطريق فعلى هذا يكون من صام يوماً لله عز وجل خالصاً - 00:02:09

نال هذه الفضيلة القول الثاني وهو الاشهر عند العلماء ان المراد في سبيل الله الجهاد يعني يكونوا في حالة الجهاد. يصوموا تطوعاً
في الجهاد وهذا هو الاشهر لأن الاصل ان الاصطلاح الشرعي الغالب هو للغالب - 00:02:39

ان سبيل الله يطلق على الجهاد فعلى هذا يكون جمع العبد في هذا بين الجهاد والصيام. وما يقوى هذا خصوصية الاجر
توصية الاجر والنوم. قال باعده الله بذلك يعني الصوم. عن - 00:03:09

وجهي النار سبعين خريفاً. اي سبعين سنة لانه خريف. فصل من فصول السنة هو اطلاق البعض على الكل وارد كما ان الله سمي
القراءة صلاة قرآن الفجر كان مشهوداً اي صلاة الفجر. واسجدوا لله واركعوا اي صلوا. انك - 00:03:39

ان تسجد لله سجدة اي صلاة وهكذا وهذا كثير وقولهما من عبد ايضاً هذه تفید العموم تفید اه لانه شرط عبد نكرة في سياق الشرط
ويتفيد العموم لكن المراد به المسلم. لأن الكافر لن يخرج - 00:04:09

من النار قال عز وجل وما هم من وما هم بخارجين من النار فلا يباعد وجهه عن النار. واعمال كما قال عز وجل وقدمنا الى ما عملوا
من عمل فجعلناه هباء منزلاً. فإذا المراد هنا العام عموم ومراد به - 00:04:50

خصوص المسلم هذا من العام الذي يراد به الخاص. ولكنها والله اعلم تشمل كل كنا مسلم ولو كان عنده معااصي ما دام انه اجتمع له
هذا الوصف. هذا الوصف انه اه - 00:05:10

ولله في سبيل الله. الجهاد وهل المراد بالسبعين خصوصاً؟ بمعنى انه فقط سبعين سنة ثم يعود الى النار اذا سلم من النار يرجع اليها
اذا دخل الجنة هذه ارجعي اليها. قال عز وجل للمسلمين وما هم منها بمخرجين. اذا قوله سبعين خريفاً - 00:05:30

هذا على سبيل المبالغة والتكميل سبيل المبالغة والتکفير كما في قوله عز وجل ان تستغفر لهم سبعين مرة ها فلن يغفر الله لهم ولذلك

اـه قد يكون المعنى المبين وليس المعنى المدـة. انه يسلم منها سبعين سنة. لا بعده عنها مسافة - [00:06:06](#)
مسيرة سبعين سنة. كـن بينـه وبينـها مسافة. لا يعني انـها تـنقضـي هـذه المـدة لا يعني انـها تـنقضـي اذا قـلنا انـ المـقصـود بهـ الحـجـ المـحـدـود.
[00:06:46](#)

لا يـسمـعـ حـسـيـسـ جـهـنـمـ منـ النـجـاهـ منـهاـ وـالـبـعـدـ. وـآـعـنـ النـسـائـيـ بـسـنـدـ حـسـنـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ منـ قـالـ منـ صـامـ يـوـمـاـ فيـ سـبـيلـ اللـهـ بـعـدـ اللـهـ بـعـدـ اللـهـ مـنـ جـهـنـمـ مـسـيـرـةـ مـنـهـ عـامـ - [00:07:16](#)

هـنـاـ قـالـ سـبـعـينـ خـلـيـفـةـ هـنـاكـ الـمـئـةـ عـامـ. هـذـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـمـرـادـ بـهـ فـيـ التـكـثـيرـ مـطـلـقـ التـكـفـيرـ اوـ باـخـتـلـافـ الاـشـخـاصـ اوـ باـخـتـلـافـ كـمـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ الصـلـاـةـ. مـنـ صـلـىـ مـنـفـرـداـ فـلـهـ اـجـرـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ. وـمـنـ صـلـىـ فـيـ جـمـاعـةـ فـلـهـ اـجـرـ خـمـسـ وـعـشـرـينـ - [00:07:36](#)
وـفـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ سـبـعـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ. باـخـتـلـافـ النـاسـ اـخـتـلـافـ الـحـالـ وـباـخـتـلـافـ النـاسـ عـلـىـ كـلـامـ كـثـيرـ لـاـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ التـوـفـيقـ لـكـنـ
[00:08:06](#)
الـظـاهـرـ هـوـ هـذـاـ اـنـهـ عـلـىـ اـخـتـلـافـ النـاسـ مـنـ حـيـثـ الـجـهـادـ نـفـسـهـ - [00:08:06](#)

مـنـ حـيـثـ النـيـةـ مـنـ حـيـثـ الـحـالـ وـقـدـ يـكـوـنـ صـائـمـاـ فـيـ الـجـهـادـ فـيـ حـالـةـ دـعـةـ وـفـيـ حـالـةـ اـرـتـيـاحـ وـهـوـ فـيـ الـرـبـاطـ. وـقـدـ يـكـوـنـ الـاـخـرـ صـائـمـ
وـهـوـ فـيـ حـالـةـ الـمـعرـكـةـ وـالـمـشـقـةـ وـالـخـوـفـ وـالـجـوـعـ. فـهـلـ هـذـاـ مـثـلـ هـذـاـ؟ـ مـنـ حـيـثـ الـمـشـقـةـ الـلـاحـقـةـ؟ـ لـاـ - [00:08:26](#)

واـضـحـ؟ـ فـقـدـ يـكـوـنـ ذـلـكـ الـاـخـتـلـافـ بـيـنـ مـنـهـ عـامـ وـسـبـعـينـ عـامـ باـخـتـلـافـ الـحـالـ اوـ باـخـتـلـافـ الشـخـصـ وـالـنـيـةـ وـالـاـخـلـاـصـ وـالـاـخـفـاءـ وـغـيـرـ ذـلـكـ
مـنـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـحـوالـ آـآـيـعـنـيـ الدـاعـيـةـ لـرـفـعـةـ الـدـرـجـةـ. هـذـاـ بـالـنـسـيـةـ اـذـاـ كـانـ الصـومـ لـاـ يـضـعـفـ عـنـ الـقـيـامـ - [00:08:56](#)
يـكـوـنـ سـبـبـاـ فـيـ الـظـعـفـ. فـاـذـاـ كـانـ سـبـبـاـ فـيـ الـظـعـفـ اـلـاـفـضـلـ اـنـ يـفـطـرـ. لـاـنـ النـبـيـ لـمـ اـغـزـىـ مـكـةـ فـيـ رـمـضـانـ وـهـمـ فـيـ الصـيـامـ فـيـ رـمـضـانـ قـالـ
[00:09:26](#)

الـفـطـرـ اـقـوـىـ لـكـمـ. قـالـ اـبـوـ سـعـيـدـ فـكـانـتـ رـخـصـةـ. فـيـ الـفـطـرـ اـنـ مـنـ صـامـ وـمـنـ اـفـطـرـ. ثـمـ نـزـلـنـاـ مـنـزـلـاـ اـخـرـ فـقـالـ اـنـكـمـ اـصـبـحـوـ عـدـوكـمـ.
وـالـفـطـرـ اـقـوـالـكـمـ اـفـطـرـ قـالـ وـكـانـ عـزـمـ اـمـرـهـمـ اـمـرـاـ بـالـفـطـرـ. قـالـ فـافـطـرـنـاـ - [00:09:46](#)

هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ وـارـدـ فـيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ قـالـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـهـ اـذـاـ كـانـ مـنـ مـصـلـحـةـ الـجـهـادـ بـالـفـطـرـ فـالـفـطـرـ اـفـضـلـ اـفـظـلـ مـاـ لـمـ يـخـشـيـ مـنـ
[00:10:16](#)
الـهـزـيمـهـ هـنـاـ يـكـوـنـ الـفـطـرـ عـزـيـمةـ. قـالـ لـاـصـحـابـهـ فـافـطـرـوـاـ عـزـمـ عـلـيـهـمـ وـاـوـجـبـ عـلـيـهـمـ الـفـطـرـ لـاـنـ هـذـاـ شـيـءـ عـارـظـ وـالـظـاهـرـ اللـهـ اـعـلـمـ اـنـهـ اـنـ
كـانـ فـيـ الـمـعرـكـةـ وـالـفـطـرـ اـفـضـلـ بـالـنـسـيـةـ لـلـصـومـ الـوـاجـبـ. رـمـضـانـ الـظـاهـرـ اـنـهـ لـهـمـ الـفـطـرـ - [00:10:36](#)

مـطـلـقاـ سـوـاءـ كـانـ مـسـافـرـينـ اوـ غـيـرـ مـسـافـرـينـ وـهـذـاـ مـاـ اـخـتـارـهـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ لـمـ دـهـمـ الـعـدـوـ الشـامـ يـوـمـ التـتـرـ فـيـ رـمـضـانـ وـكـانـ
الـمـعرـكـةـ فـيـ اـطـرـافـ الشـامـ دـمـشـقـ الـبـلـدـ بـنـاتـ - [00:11:06](#)

هـذـاـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ بـهـمـ اـنـ يـفـطـرـوـاـ فـقـالـ بـعـضـ الـمـتـفـقـهـيـنـ كـيـفـ نـفـطـرـ وـنـحـنـ مـقـيـمـونـ غـيـرـ مـسـافـرـيـنـ فـاـسـتـدـلـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـنـبـهـ اـنـ النـبـيـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـقـ الـحـكـمـ اوـ الـعـلـةـ بـقـولـهـ وـالـفـطـرـ اـقـوـىـ لـكـمـ - [00:11:26](#)

يـطـرـوـ اـقـوـىـ لـكـمـ. نـبـهـ عـلـىـ هـذـاـ وـاـخـتـارـهـ اـيـضاـ اـبـنـ الـقـيـمـ. وـكـثـيرـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ. نـعـمـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـومـ وـيـكـثـرـ
حـتـىـ وـبـارـكـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـتـكـمـلـ صـيـامـ شـهـرـ الـرـمـضـانـ - [00:11:46](#)
هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ ثـلـاثـ نـسـاءـ. الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـىـ قـوـلـهـاـ يـصـومـ حـتـىـ نـقـولـ لـاـ يـفـطـرـ يـعـنـيـ طـوـلـ الـاـيـامـ الـتـيـ يـصـومـهـاـ مـنـ السـنـةـ تـطـوـعاـ يـفـطـرـ
حـتـىـ نـقـولـ لـاـ يـصـومـ. يـفـطـرـ بـعـضـ الـسـنـينـ اوـ بـعـضـ الـاـشـهـرـ طـوـيـلـةـ - [00:12:16](#)

هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـىـ فـيـهـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ يـسـرـدـ الـصـومـ فـيـ بـعـضـ الـاـيـامـ لـيـسـ السـنـةـ كـلـهاـ شـهـورـ مـتـوـاـصـلـةـ بـعـضـ
الـشـهـورـ. لـكـنـ لـيـسـ الـمـعـنـىـ اـنـ يـصـومـ الشـهـرـ كـلـهـ - [00:12:46](#)

يـعـنـيـ يـأـتـيـ اـلـىـ شـهـرـ مـثـلـ مـحـرـ كـامـلـ سـفـرـ كـامـلـ مـتـو~الـيـاـ. لـمـاـذـاـ؟ـ لـاـنـهـ نـبـهـتـ فـيـ نـفـسـ الـحـدـيـثـ قـالـتـ وـمـاـ رـأـيـتـ فـيـ شـهـرـ اـهـ وـمـاـ رـأـيـتـهـ
اـسـتـكـمـلـ صـيـامـ شـهـرـ قـطـ الـرـمـضـانـ. هـذـاـ فـيـهـ تـنبـيـهـ عـلـىـ اـنـهـ قـدـ يـفـطـرـ بـعـضـ - [00:13:06](#)

الـاـيـامـ مـنـ بـعـضـ الـشـهـورـ الـتـيـ يـسـرـدـهـاـ وـاـضـحـ؟ـ اـذـاـ قـوـلـهـاـ يـصـومـ حـتـىـ نـقـولـ لـاـ يـفـطـرـ تـرـيدـ بـهـ الـاـغـلـبـ فـيـ الـاـيـامـ وـالـاـغـلـبـ فـيـ الـاـحـوالـ. يـعـنـيـ
لـاـنـ قـوـلـهـاـ مـاـ اـسـتـكـمـلـ صـيـامـ شـهـرـ الـرـمـضـانـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ لـاـبـدـ اـنـ يـفـطـرـ مـنـ كـلـ شـهـرـ - [00:13:26](#)

ولو يوم واحد فهذا يدل على انه ما سرد صومكم. في الشهر لكن مرادها نقول حتى ليفطر انه يصوم كثيرا الشهرين والثلاثة متواالية لا يبطل منها الا بعض الايام التي آآينطبق عليها ان - 00:13:56
انه لم يستكمل كل شهر بمفرده. وهذا واضح. اه المسألة الثانية قوله ويفطر حتى لا نقول لا يصوم. هذا ايضا ببيان انه يسن هذا وهذا سنه هذا وهذا لمن؟ لا يترك الصوم مطلقا. لانه لا يأتي شخص ويستدل - 00:14:16
ويقول اه سيترك الصوم لا يصوم الا رمضان فقط الفرض ويترك الصيام مطلقا لا يتمنى ويقول النبي صلى الله عليه وسلم يفطر حتى نقول لا يصوم نقول لا. لا تأخذ هذه الجزئية المفردة. بل انظر الى الاخر. يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول - 00:14:46
هذا توازن هذا توازن ثم قالت وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان. يعني شهر مطلقا كاما الى رمضان فانه يصومه كله وما رأيت في شهر اكثر منه صيامي في شعبان. هذا يفسر حديثه الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم -
00:15:06

لم يكن يعني اكثر فانه يصوم شعبان كله. برواية يصوم شعبان الا قليلا بل يصوم شعبان كله هنا حديث يصوم شعبان كله وهنا حديث ما رأيته في شهر اكثر منه صياما - 00:15:36

في شعبان يعني اكثر الصيام اكثره مع قوله ما استكمل صيام شهر رمضان يدل على ان قولها هناك فانه يصوم شعبان كله على سبيل الغلا الاغلب ويكون الحديث - 00:15:56

يفسر بي يفسر بعضه بعضا. وهذا قول اكثر العلماء. نعم ايه صريحة لكن تبينها هي لغة العرب يستحملون ذلك. يستعملون ذلك قال الترمذى روى لما اورد هذا الحديث ذكر قول ابن المبارك راوي الحديث قال ابن المبارك جائز في - 00:16:16
الكلام في كلام العرب انه اذا صام اكثر الشهر ان يقود صام الشهر كله ثم ابن مبارك اشار الى شيء. شيء لطيف جدا ها لا يخالف فيه احد. قال ويقال فلان قام فلان - 00:16:46

ليلته اجمع اي كلها. ثم قال ولعله قد تعشى واشتغل ببعض اموره. الذي يقول قام ليلته كلها. بدأ من غروب الشمس الى طلوع الفجر وهو قائم خائف وواقف. صاف رجله يصلى - 00:17:06
الا توضأ وبدأ بقiamهم بعد العشاء وتعشى ها وقام ببعض شأنه ذهب بعض الليل لم يقم به لكن لما قام الاكثر صحفي لغة العرب ان يقول قام ليلته كلها. هذا الموضوع - 00:17:26

ليس من يعني المراد به الكلية المطلقة. المراد به مطلق الكلية يعني الاكثر الاكثر وجاء في مسند الامام احمد والنسائي بسند حسن بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:46

لما كان يصوم آآآ شعبان فقال يا رسول الله ما اراك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان. يعني تكثر الصيام من شعبان. قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب - 00:18:16

ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملی وانا صائم فيه فضيلة من حيث احياء المغفور عنه ومن حيث ان الاعمال ترفع فيه الى الله عز وجل ترفع فيه الى الله ويحب ان يرفع عمله وهو صائم. فصامه لخصيصتين بخصوصتين -
00:18:36

في الظاهر اضافة الى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما استدرك بكثرة اشغاله في العام استدرك بعض ما فاته مما لم يصومه من النفل. لانه كان يصوم صلى الله عليه وسلم الاثنين والخميس ويصوم كل سبت واحد - 00:19:06

ويصوم اياما كثيرة فربما عرض له في الاسفار وللشغل بالجهاد انه لم يصومها فيستدرك ذلك في اه شعبان لكن ايهما افضل؟ صيام شهر الله المحرم رمضان اه شهر محرم اه شهر شعبان لانه ورد فيه حديث افضل الصيام بعد رمضان - 00:19:26

شهر الله المحرم. كما في صحيح مسلم. افضل الصيام. وهنا هذا ترفع فيه الاعمال. واحب ان يرفع عملی وانا صائم ولو كان يوازن على صيامه صلى الله عليه وسلم. اجاب العلماء باجوبة منها - 00:19:56

اه انه كما قال النووي رحمة الله انه يتحمل ان يكون صلى الله عليه وسلم ما علم ذلك الا في اخر عمره يعني المحرم. ما علم ذلك الا

في اخر حمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في المحرم. كما - 00:20:16

شعبان قال او اتفق له من الاعذار بالسفر ونحوه ما منعه من كثرة الصوم فيه. اذا كان هو الافضل على ظاهر الحديث فلماذا كثر الصوم من شعبان؟ لا من المحرم هذا كلام لكن هناك ايضا - 00:20:36

احتمال اخر الافضلية في التفضيل. يعني ممكن ان يكون يعود فضل شهر المحرم خصوصا حرمة الشهر لانهم من الاشهر الحرم وهذا الافضلية وافضليه شعب بخصوص رفع الاعمال فيه. فهذا له افضليه وهذا له افضليه للجن. فيكون التعبير - 00:20:56

افضل على هذا الاعتبار. على هذا الاعتبار. او احتمال اخر ان يكون التعبير افضل ليس على باب التفضيل على بابها لان افضل ا فعل تفضيل تقييد ان هذا افضل من هذا - 00:21:26

وافضل من غيره. لكن في لغة العرب انه يأتي افعل بمعنى فاعل افضل بمعنى فاضل ومن ذلك قوله عز وجل وسيجنبها لا يصلها الا الاشقي الذي كذب وتولى وسيجنبها الاخره. يعني النار ما يجنبها الا اتقى الناس. واين المسلم الذي ليس من اتقى الناس؟ وهل النار لا - 00:21:46

يدخلها الاشقي الناس. اين عصاة المسلمين الذين هم من المسلمين؟ واحبر الله ورسوله انهم يدخلون النار. اه اذا قال العلماء الاشقي هنا بمعنى الشقي. والاتقى بمعنى التقى وكل مسلم تقى لانه اتقى الله باسلامه. وعلى ذلك جاء قول طرفة ابن العبد يقول ابن عطية - 00:22:16

في تفسيره قال والعرب يجعل افعل في موضع فاعل مبالغة يعني افضل بمعنى فاضل للمبالغة في التفضيل. وليس في الافضليه. قال كما قال طرفة قال تمنى رجال ان اموت وان امت فتلتكم سبيلا لست لست فيها باوحادي. يعني لست انا - 00:22:46

عبر عن الوحد او الواحد باوحد هذا جاري في نفس اللغة رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي نعم الحديث يدل على وظيفة الايام البيضاء صيام الايام البيضاء ويidel على ان هذا - 00:23:16

هو الحال الذي فيه فضيلة الذي جاء في حديث ابي ذر اخر قال اوصاني خليلي يعني بثلاثة امور لا ادعها ما حبست. وان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر. اطلقها قد تكون من اول الشهر من اوسطه - 00:23:56

فسرتها هذه الرواية عن ابي ذر انها ثلاث عشرة واربع عشرة وخمسة عشر يوم الخامس عشر والرابع عشر والثاني عشر حتى هذا تفسير تفسير يعني المراد بالايام ايام البيضاء ولو صامها من اول الشهر او من اخره ثلاثة ايام ذلك كله منطبق عليه صيام - 00:24:16

ثلاثة ايام. لكنها ان تكون في الايام البيضاء هذا افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بها بخصوصها. امر بها اه من حيث يعني الفضيلة انها افضل والا اذا صام ثلاثة - 00:24:46

من كل شهر فانه يتحقق له انه صام ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال صوم شهر يعني لما سئل عن اي الايام الصيام افضل؟ قال صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر كله - 00:25:06

صوم الدهر كله. وهكذا. نعم. وعن ابي هريرة رضي الله عن صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا دينه متفق عليه البخاري زاد ابو داود - 00:25:26

هذا في مسألة تطوع المرأة بغير اذن الزوج بالصيام. لما كان المرأة عقد عليها الزوج وحلت له لمقصد الاستمتاع والولد يعني هذا هو المقصود. هل تزوج عليها خادمة؟ اجيروا بلا او نعم. تزوج - 00:25:46

خادمتها اشتراها عبدة رقيقة؟ لا. تزوج لها لما اباح الله من الوضوء. وليس دعوة الولد الانجاب. هذا هو المقصود من الزوجية. فاذا كانت المرأة ما شاء الله الرجل امرأة صالحة - 00:26:16

ايتها قيام ونهارها صيام. متى يتحقق المقصود من الزوجية؟ ما يتحقق. فلما بين النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة صلاحها في العقد الذي عقد له. لان الله يقول واوفوا بالعقود - 00:26:36

اوفوا بالعقود. فهنا الا يحل للمرأة ان تصوم زوجها شاهد الا باذنه هذا في الصحيحين رواية ابي داود غير رمضان لان رمضان فرض من الله عز وجل ليس للزوج فيه اثم فلا - 00:26:56

الى اذنه لا تستأذن. ومن هذا وفهذا هذا الحديث فيه مسائل بعضها يحتاج الى تلميع. يعني منها الحديث المقصود به صوم التطوع لان حبة الزوجية مقدم على حقها بالتنفل. لا نقول على حق الله. حق الله في رمضان واجب. هذا هو الحقوق - [00:27:16](#)

اما التطوع والتنفل فهذا يعود اليها نافلة. لذلك يسمى نافلة والنافلة ما حصله الانسان زائداً فهنا هذه المسألة. المسألة الثانية هذا يدخل فيه كل صوم سواء كان من المتأكد او النادر او عظيم الاجر. يعني لو قال - [00:27:46](#)

لابد تستأذن من عرفة مع ان اجره عظيم ها وهو يوم من السنة لا بد ان تستأذن او عاشوراء. او البيضاء الاثنين والخميس او غير ذلك. المهم انها شامل لجميع التطوع. هذا النبووي رحمه الله - [00:28:16](#)

هذا محمول على صوم التطوع والمندوب. الذي ليس له زمن معين. وهذا النهي للتحريم صرخ به اصحابنا من هم اصحابه؟ الشافعية. وسببه ان الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الايام - [00:28:36](#)

وحقه فيه واجب على الفور. فلا يفوته او فلا تفوته بتطوع. ولا بواجب على التراخي. كيف الواجب على التراخي؟ قضاء رمضان متى؟ يجب قضاوه نعم؟ متى يجب؟ ما قلت متى يباح؟ اذا ظاق الوقت في شعبان - [00:28:56](#)

يعني لو ما كان عليه خمسة ايام وبقي من شعبان خمسة ايام متبقنة صار هذا هو الواجب. وما قبله ما مباح لها والافضل التبشير لا شك ولذلك تحذير عائشة للصائعين قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فلا اقضيه - [00:29:26](#)

الا في شعبان لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا اما من قوله او من قول الراوي يحيى بن سعيد. وهذا يرجحه وبعضهم المهم انها آآ اشارت الى العلة لان نساء النبي صلى الله عليه وسلم مرصدات لها فهو عليها - [00:29:46](#)

الصلاه والسلام. ولا يحل لهن ان يتأخرن عن حاجته. عن حاجته للفراش. وكذلك الزوجة جاء في الحديث انها ايا امرأة دعاها زوجها فابت عليه فان ملائكة العنوة حتى تصبح او في لعن وجاء في الحديث الآخر انه يجب عليها اذا دعاها زوجها ان تجيئه ولو - [00:30:06](#)

كانت على تنور ترك التنور والخبز وتأتي اليه. هذا يدل على وجوب ذلك اه قال فان قيل فينبغي ان يجوز لها الصوم بغير اذنه فان اراد الاستمتاع بها فان اراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها فالجواب - [00:30:36](#)

ان صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة. لانه يهاب انتهاك الصوم بالافساد. يقول لو قالوا ما دام العلة الحاجة حاجة الزوج واذا ارادها تفطر الامر سهل. لو قيل هذا القوم؟ قال لا. لان الشخص يهاب ان يفطر الزوج - [00:31:06](#)

ولذلك جاءت امرأة صفوان ابن المعطر تشكوه الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بدر قال يا رسول الله صفو امي اه لا يأذن لي ويفطرني اذا صمت. قال يا رسول الله؟ فقالت. قال يا رسول الله اني رجل شاب وهي تكثر الصيام - [00:31:26](#)

يعني يحتاج اليها. فعند ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تصوم المرأة وزوجها شاهد الا باذنه زوجها اذا كان حاضرا الا باذنه. هنا ايضا من المسائل اه قولها - [00:31:46](#)

زوجها شاهد. مفهومه اذا كان زوجها غائبا في سفر او نحوه غير وكان يعني في حالة آآ مثل القائد حكم حكم الغائب بحيث انه يكون مشغولا عنها بالصوم لان مثلا هو قد يكون صائم لفرض لا يجوز له الفطر هنا اقول الفرض لا يجوز له - [00:32:06](#)

كفاره ونحو ذلك ففي هذه الحالة لها ان تصوم بغير اذن حاجته اليها اما اذا كان صائم النفل فلا بد ان تستأذن لماذا؟ لانه قد يخطئ متى؟ متى شاء. عند ذلك - [00:32:36](#)

حكمه حكم المفطر. فلابد ان تستأذنه. والحق بها بعض العلماء كل من كان زوجها يأتيها كالهاجر له الهاجر والمعرض عنها فهي في حكم يقول في حكم زوجها غير شرعى والله اعلم اما هذه الله اعلم. آآ - [00:32:56](#)

لكن لو صامت بلا اذنه هل صومها صحيح ام باطل؟ من العلماء من قال صومها باطل. لان الوقت ليس لها الزوج ومنهم من قال صومها صحيح مع اللائم لان الجهة منفحة. لان الجهة منفحة. مثل الصلاه بالارض المقصوبة عند الجمهور تصح - [00:33:26](#)

قال العراقي من العراقي في تكلمة شرح التقرير نقل عن النبووي انه قال فلو صامت بغير اذن زوجها بغير ذي زوجها صح باتفاق اصحابنا وان كان وان كان الصوم حراما. لان - [00:33:54](#)

تحريمها لمعنى اخر لا لمعنى يعود الى نفس الصوم. فهو كالصلة في دار مقصودة. مسألة النهي قضية هل النهي مطلقاً يقتضي الفساد؟
ام اذا كان النهي ها؟ يعود الى ذات المنهي عنه او الى شرطه - [00:34:14](#)

اما اذا كان يعود الى شيء اخر خارج فقالوا هذا لا يقتضي الفساد. انما يقتضي التحرير. ومثل هنا هل النهي عن هذا الصوم؟ مثل
النهي عن صوم ايام العيد؟ لا هذاك نهى عن الصوم ذاته. هنا نهى ان تصوم - [00:34:34](#)

وزوجها شاهد بعلة وهو اذن الصوت لما قال الا باذنه اذن الزوج يقول فهو كالصلة في دار منصوبة. وقال صاحب البيان صاحب البيان
من فقهاء الشافعية اليمنية من اهل اليمين العمراني - [00:34:54](#)

يقول وهو البيان هذا شرح فيه المذهب. ومن اعظم كتب الشافعية ينقل عنه النووي مطبوع يقول وقال صاحب البيان قبوله الى الله
تعالى. يعني لا نdry هل هو مقبول صومها - [00:35:14](#)

اما النهي فهو النهي. قال ان النووي ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما في الصلاة في دار معصومة انتهى. يعني
نظر الى صحة وثواب صحة وثواب وتحريم. التحرير يحرم. الصحة صحيحة - [00:35:34](#)

الثواب ها قال لصاحب البيان الى الله والنويي يقول المذهب لا لا ثواب فيها مثل ايش صلاة الذهب المقصودة ما فيها ثواب اداء تؤدي
ايش؟ الفرض. لو صلى فرضاً في صلاة في ارض المقصودة قالوا سقط الواجب لكن ما فيها اجر - [00:36:04](#)

هو مثل ايش؟ لا صلاة لمن اه لمدمن حمر. لا ترفع صلاتك لا تقبل منه صلاة اربعين يوماً قالوا ايش؟ الثواب. وان الفرض يجب عليه ان
يؤديها حتى يتوب يعني فإذا تاب الله - [00:36:27](#)

اما المسألة دقيقة عند العلماء ليست بهذه السهولة ليست بهذه السهولة ولذلك قالوا لو وجدتها صائمة فامرها ان تفطر وجب عليها
الفطر فان ابت جاز له ان يفطر. ولو ان يطأها وهي صائمة - [00:36:47](#)

ذلك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوم النحر متفق عليه. هذا في الصيام المحرم. صيام محرم هذه الايام ايام
التشريق لغير الحاج الفاقد الهدي حاج قارن او متمنع لم يجدها سبأتنا هذا في الحديث الذي في الحديث الذي بعده. الذي يحرم
هذه الايام نهى - [00:37:17](#)

يومين يوم الفطر هو يوم النحر. ايام العيدن. العيد الاول من النحر والعيد الاول من ايام الفطر. والا الاصل هو العيد فقط يوم عيد
واحد. لا لكن اعتاد الناس انهم يستمرون في مناسبة العيد ثلاثة ايام ونحوها. لكن - [00:38:07](#)

هو عيد الفطر واحد وعيد النحر واحد. يحرم صيامها. حتى لو صامتها باطل ولو نذر صومها باطل لو نذر صومها باطل
اما قصداً بان يقول لله علي ان اصوم يوم العيد - [00:38:27](#)

او ان يحدد لو فرط ان شخصاً قال لله علي ان اصوم كل اثنين من كل شهر اصادف الاثنين يوم العيد ها هنا صادف النذر يوماً لا يصح
صومه. فما الحكم؟ الظاهر والله اعلم انه - [00:38:47](#)

ويجب عليه القضاء والكافارة. يعني يقول من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقال في الحديث الآخر آآفعليه الكفاره. عليه الكفاره. ان لا
صيام في معصية الله عليك. على هذا لا يجوز لو صامه ويجب عليه ان يقضيه - [00:39:07](#)

لانه يوم تعلق بذمته ويجب عليه ان يكفر عن اختلال المحل والتوقيت. نعم كفارة يمين كفارته كفارة يمين يعني في الحديث الآخر
قال صلى الله عليه وسلم النذر اذا لم يسمى فكفاراته كفارة يمين. كفارة لكافارة يمين. الاراظ معروفة كفارة يمين. ها؟ ايه. في اطعام اه
- [00:39:37](#)

تحrir رقبة او اطعام عشرة مساكين او اسوة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام كفارة يمين. كفارة اليدين ترتيب في في مرحلتين الترتيب
فيها فيها شيء. الشيء الاول فيه تخمير وهو عتق الرقبة واطعام عشرة مساكين - [00:40:07](#)

او كسوته يخير من هؤلاء اختيار تشهي فإذا لم يجد شيئاً من هذه الثلاثة ينتقل الى المرحلة الثانية وهو صيام ثلاثة ايام وهو على
الترتيب في شيئاً الاولى ليتخير منها كيف على التشهي؟ نعم على التشهد - [00:40:37](#)

ان الله قال او قال ابن عباس كل ما فيه او فهو على التخمير. لأن هناك تخمير مو على التشهد. على المصلحة او التحرير بما هو

اوفق وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:07

امكثي للحائل ستة ايام او سبعة ايام. واضح قالوا هنا تتحرى بما هو موافق لبني جنسها في بلدها وآخواتها كيف هن يصونن يعفو ان يمكن في الغالب نعم. رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايمان تشريعه ايام - 00:41:27

بعد عمر رضي الله عنه قال لم يرخص في ايام تشريعه ان يصوم رواه البخاري. هذا هذان الحديث ان حديث نبيشة ابن عمرو الهمزي فيه بيان النهي عن صيام التشريق لأنها ايام اكل وشرب وذكر الله - 00:41:57

ضيافة عند الله عز وجل لا يحل صومها بدليل حديث عائشة وابن عمر لا لم يرخص دل على ان صومها ليس فيه ولا يجوز. ولا يجوز. وثم هذا من جهة. ولذلك قالوا يحرم هذا من - 00:42:27

من الايام التي يحرم صيامها ايام التشريق. وايام التشريق بعد العيد يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ثلاثة ايام بعد العيد لكن استثنى منها من لم يجد الهدي وقد وجب عليه - 00:42:47

من هو؟ المتمتع والقارن هؤلاء يجب عليهم الهدي لم يجدها او كان عليه يعني يصوم عشرة لان الله يقول فمن لم يجد صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. هذه الثلاثة ايام في الحج. اما ان يصومها لان كلمة في الحج - 00:43:07

تشمل اذا دخل في الحج. اذا دخل في الحج فلو لم يباشر بالحج قارن ذي الحجة جاز له ان يصوم في اول ذي الحجة هذا لم يحتاج ان يصوم فيه ايام التشريق لكن لو فرض انه - 00:43:37

فرط او كان واجدا للهدي ثم اه او ثمنه ثم لما جاء يوم العيد فقده. او فقد الثمن في هذه الحالة ماذا يصنع؟ لابد من الصوم ثلاثة ايام في الحج سبعة الى ركعتين. ما بقي من الحج كم الا؟ الا ثلاثة ايام. العبد لا يصوم - 00:43:57

مطلقا باي عذر بقي الثالث الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر جاز ان يصوم الثلاثة فيه. جاز ان يصوم هذا من قول الحنابلة وهو ظاهر قول ابن عمر وابن عائشة الا لمن لم يجد الهدي نعم - 00:44:27

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي فلا تختصوا يوم الجمعة الا ان يكون في صوم مشغول رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله - 00:44:47

صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه. هذا فيه بيان عن صيام يوم الجمعة مفردا بالتخصيص. لانه قال في الحديث الاول لا تختص في بعض النسخ - 00:45:07

لا تختصوا دل على اراده التخصيس. والثاني قال الا ان يصوم يوما قبله يوم بعده دل على اباحثه اذا لم يفرد ليكون النهي المقصود به الانفراد على وجه التخصيص واضح يا اخوان على وجه التخصيص للفضيلة. لانه يوم الجمعة يوم مبارك ويوم فاضل وهو افضل الايام عند الله - 00:45:27

خير ايامكم يوم الجمعة. فيقول اريد ان اصوم واريد فتائيه كثير من الناس تأتيه عوارض يحرض على الجمعة يكون فيه ساعته مستجاب الدعاء فيها وهو افضل الأيام عند الله والى اخره. من عوارض الفضائل من عوارض التفضيل. فهنا - 00:45:57

نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك نام ولم يرخص الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده اما الخميس واما السبت احفظوا كلمة السبت لانه سيأتينا النهي عن يوم افراد السبت. فعلى هذا - 00:46:17

اذا صام يوم الجمعة بلا تخصيص. ما قصد تخصيص يوم الجمعة؟ جائز بمعنى انه ما عنده فرصة اجازة صيام الا يوم الجمعة. كل وقته غير مجاز اعمال وشاقة ويوم الجمعة يجد فيها اجازة - 00:46:37

فقال انا لا اخصه لانه يوم الجمعة. وانما لاني استطيع ان اصوم. والا ابقى السنة كلها بلا تنفس يقول الظاهر والله اعلم انه لا بأس به لهذه الحية. كذلك لو اه نذر ان يصوم - 00:46:57

هذا ان شفى الله مريضي صمت مباشرة بعده او قال ان قدم زيد صمت او كذا وصادف ذلك ليلة الجمعة. هنا نقول له نذر واجب عليه الوفاء به فلا بأس ان يصومه - 00:47:17

لانه ما خص الجمعة وانما خص حصول الشيء الذي صادف انه يوم الجمعة. وهكذا وان كان عليه مثلا واجب قضاء فوجد فرصة يوم

الجمعة يجوز فرصة يوم الجمعة. يجوز وهنا لم يخصه. وانما اراد ان يقضي ما عليه. بغض - 00:47:37
النظر عن ان يفرده او ان يكون ملزما عليه او لا. لان المقصود هنا القضاء وليس المقصود هنا اختصاصا بالفضيلة الثاني لا يصوم من احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده. فهذا - 00:48:07

اباحة ذلك ها كما في حديث ميمونة لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهي صام يوم الجمعة فقالت اني صائمة فقال هل صفتني امسى؟ يعني الخميس؟ قالت لا. قال هل تصومين غدا؟ قالت لا. قال فافطري فاما بالفطر - 00:48:27
فلو كانت ناوية ان تصوم يوما قبل يوم بعده فلا حرج في ذلك. ولا حرج في ذلك نعم هذا مر معنا في اول احاديث او في اول الباب تكلمنا على انه اه ضعفه الامام - 00:48:47

احمد وابو زرعة وجماعة من العلماء منهم يحيى بن معين آ ابن مهدي وغيرهم وبعض العلماء صححهم واخذوا به انه يحمل على الكراهة قالوا ان الصيام تقدم رمضان له صيام قبل رمضان له ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان يصوم شعبان - 00:49:17
ان يصوم شعبان من اوله الى اخره قالوا هذا سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله او يصوم واكثر شعبان من اوله دون قبل النصف يعني قالوا هذى سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل. الثاني ان - 00:49:47

اخر يومين من شعبان وهو قبل رمضان بيوم او يومين لا تقدموا رمضان بيوم او يومين وهذا محرم. الثالث ان يتقدمه بعد نصف شعبان او من نصف شعبان الى رمضان. لان هذا الحديث اذا اتصف شعبان فلا تصوموه. او هذا مكروه - 00:50:07
بعضهم قال هذا مكروه كراهة تنزيهية. وبعضهم قال نهي الارشاد لا يقتضي الكرامة التحرير ولكن لنفي الافضلية. يعني لا تظن انه افضل اخر يوم من شعبان او يوم الثلاثاء من شعبان اذا غم الهلال بالغيب - 00:50:37

ما حكمه في ما مر معنا؟ انه يباح على الصحيح مع الغيبة ابي تيمية وفعله كثير من الصحابة مع ان الحنابلة قالوا يجب والجمهور قالوا يحرم - 00:51:07
اه ذكر ابن رجب في شرح الترمذى ان هذا الحديث لا تصومه اذا اتصف شعبان مما اجمع العلماء على ترك العمل به. وذكر ان طحاوى حتى الجامع. فهذا يدل على - 00:51:27

يعنى لا يعمل به ليس النهي على بابه من حيث التحرير. يقصد بذلك الذي اجمعوا على ترك العمل به يقصد والائمه المتقدمين والا من المتأخرین من فصل هذا التفصیل وقال لا حدیث صحيح ويحمل على الكراهة لكن الاولین - 00:51:47
ها لم يأخذوا بهذا الحديث. ليه؟ آ مفهومه لمخالفته لمفهوم آ حديثین. حدیث هادو هما صوم النبي صلى الله عليه وسلم لشعبان والثانی لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومین مفهومه ما زاد على اليومین يجوز - 00:52:07

واضح؟ ولذلك يعني قالوا هذا الحديث يعني اما ان يكون سنتكم هم ان يكون خطأ من الراوی استحلف العلاء ابن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة رواه رواه هذا الحديث العلاء - 00:52:27

تحلف عند الكعبة. يقول الراوی احد الرواۃ يقول وجدته يطوف عند الكعبة. فقلت اسألک برئی هذه البلية هل سمعت اباک يحدث بحدیث قال اشهد بالله اولا البلية يعني کعبۃ ان حدثی ابی عن ابی هریرة انه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:47
حدیث؟ بعد النصف؟ الظاهر الله واعلم انه لنفي الافضلية. لنفي الافضلية النبي صلى الله عليه وسلم ينبه على انه لا فضیلة بعد ذلك لانه ما يحرص الانسان في هذا الا وقد يكون عنده وجود نوع من الاحتیاط. او انه هذه السنن تركتها كل السنة او نحو ذلك. وان كان - 00:53:07

يعنى القول بتضعیف هذا الحديث قول. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا في فرض عليکم بين يدي احدکم الا لما کبرها هذا هذا يعني اقرأ للعبادة نعم. وعن رضي الله عنها ان رسول الله - 00:53:37

صلی الله علیه وسلم کان اکثر ما یقوم من الایام يوم السبت ویوم الاصد وکان یقول انہما يوم العید للمشرکین هذا الحديث آآ فيه اولا مثل ما ذکر الحافظ ان کره مالک وقال مرة هو کذب يعني خطأ لان الكذب - 00:54:17
قد يكون سببه خطأ راوی. یوهم فیجزم الامام بانه هذا ما قاله رسول الله. مکذوب على الرسول وسلم عن سبیل الخطأ لان الرواۃ ما

فيهم وظاع حتى نجم لانه كذبه احدهم. اه الشيء الثاني اه قول - 00:54:47

انه منسوخ ابو داود رحمة الله لما نظر في الحديث والاسانيد صحيحة اسناد صحيح ويعارض آآ احاديث اخرى التي معنا في حديث ابو سلمة وغيرها هو حديث هل تصومين غدا - 00:55:07

حديث ميمونة لما قال وجدتها النبي صلى الله عليه وسلم صائمة يوم الجمعة فقال اتريدون ان تصومي غدا؟ او جويرية بنت الحارت تصومي غدا؟ قالت لا انا فافطر غدا السبت. فدل على انه يجوز. فقالوا هو منسوخ - 00:55:27

لان الحديث قال لا تصوموا يوم السبت الا بما افترض عليكم الا في رمضان. واذا اذا النهي مطلق على جميع سبل النهي سواء مضموما اليه الجمعة او مضموما اليه الاحد او غير ذلك. لكن هذا - 00:55:47

اه الصحيح انه اه منسوخ او شاذ. الشاذ لان الحديث هذا حقيقة فيه وبعض العلماء قال شهاد لان الراوي الرواة تفردوا بما يخالف مرويyan مرويات الثبات عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:07

منها هذا الحديث آآ حديث جويرية بنت الحارت ومنها حديث لا تصوم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده واليوم الذي بعده هو يوم الجمعة. ومنها احاديث ام سلمة الذي ذكره المصنف ان ان رسول الله - 00:56:27

اكثر ما يصوم السبت من الايام. اكثر ما يكون من الايام يوم يوم السبت ويوم الاحد. يعني يجمع بينهما صام يوما بعده فدل على انه آآ دل على انه يباح صوم يوم السبت اذا كان معه غيره اما اذا افرد - 00:56:47

الظاهر انه يدخل في الكراهة فهذا يدخل في الكراهة يوم الجمعة افراد يوم الجمعة كذلك افراد يوم السبت وعلل النبي صلى الله عليه وسلم قال انهم يوم عيد للمشركين ونريد ان نخالفهم. السبت عيد - 00:57:07

اليهود والاحد عيد النصارى. فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم. خالفهم بصومها وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نام صوم يوم عرفة بعرفة اللهم - 00:57:30

هذا الحديث محل خلاف بين العلماء من حيث الصحة والحاكم وبعض العلماء تكلم فيه وقال فيه آآ يعني رجل بعضهم قال مجھول وكونه ورد حديثا انفرد به اه يعتبر من المناكير وهذا هو الظاهر. وبعضهم قال كيف قال - 00:57:50

مع معارضته لحديث فضل صيام يوم عرفة. الظاهر والله اعلم ان النهي في هذا الحديث ظعيف منكر لان الراوي المجھول اتى سنة انفرد بها تخالف ظاهر الاحاديث الاخرى. اما فظيلة صومه للحاج لانه قال نهى عن صوم يوم عرفة في عرفة. المقصود به الصائم. هو - 00:58:27

لانه قد يوجد شخص مفطر في ذلك اليوم من خدم الناس من الحرس والعسكر ونحوه فهذا يجوز يصوم عرفة كغيره لانه غير آآ والنبي صلى الله عليه وسلم ثبت انه كان مفطرا يوم عرفة وهو واقف - 00:58:57

في عرفة السنة في عرفة الفطر. السنة بالنسبة للحج سنة في عرفة بالنسبة للحج الفطر. لانه في حال هو بحاجة الى التقوى على الدعاء والمسألة والذكر. والجوع والعطش يسبب له الارهاق - 00:59:17

ويعني الملل الملل فضة هذا هو الظاهر وبعض العلماء كان يرى استحباب صوم يوم عرفة بعرفة. لكن الصحيح انه مباح والسنة تركه. اما الصوم في عرفة الحاج مباح والسنة تركه. نعم - 00:59:37

قال عبدالله ابن عمر رضي الله عنه عمر ولا عمر عنده؟ عمر طيب جميع النسخ عم وش هي النسخة هنا الظاهر نعم الظاهر انه عمر لانه سبب الحديث لانه قضيته كانت في صيامه الدهر. فهو حديث عمرو عبد الله بن عمرو. صححه عمرها - 01:00:04

ها يعني الصواب حل الاذان طيب هذا يحتاج الى نكون في بعض ما بعد الاذان ان شاء الله تعالى. لانه بقي حديث واحد نقرأه بعد الاذان بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله. رضي الله عنهمما قال قال رسول الله - 01:00:44

صلى الله عليه وسلم لا صام من صام ابدا ان تهون عليه. لمسلم ولمسلم بعده وش هي صوتكم قال ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ ولا افطر مهوب عندكم النسخة ذي - 01:01:44

هذا الحديث او هذان الحديث ان في صيام الدهر او صيام الابد ان يصوم كاملة يسمى صيام الدهر ويسمى صيام الابد. وحديث عبد

الله بن عمرو بن العاص سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر له ان عبد الله بن عمرو يصوم - 01:02:14

ولا يفطر بمعنى يصوم كل يوم. صوم الدهر وانه يقوم الليل اجمع ذلك ان ابا عمرو بن العاص زوجه من امرأة ثم جاءه بعد ايام
وأسأله عنها فذكرت له خيرا فقال فعلم انه يصوم فذهب وشكاه للنبي صلى الله عليه وسلم انه يعني ما قرب زوجته باقبالها عليها -

01:02:45

فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا عبد الله بن عمرو انك لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين
وناهكت يعني غارت العين لا صام من صام الابد صوم ثلاثة ايام من الشهر صوم الشهر كله كله صوم ثلاثة ايام - 01:03:15

من الشهر صوم الشهر كله. قلت فاني اطيق اكثر من ذلك فقال صم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر اذا لاقى. ولا يفر
اذا لاقى يعني بقيت فيه القوة - 01:03:40

جهاد فنه النبي صلى الله عليه وسلم ان الانسان يرصد نفسه الى ما هو اولى من نفل الصيام على الجهاد قوة على العبادات الاخرى
التي قد تكون انفع له وللمسلمين. قد تكون - 01:04:00

يكون نفعه متعديا ويكون النفع متعديا يعني مثلا علماء لما يأتون بباب التطوع يقولون وافضله العلم بعضهم يقول افضله في التطوع.
افضل التطوع الجهاد كالحنابلة. ومنهم من قال افضله العلم كمال - 01:04:20

ابي حنيفة ومنهم من قال افضله الصلاة التطوع اذا كان هذا اذا له شيء هل يقدم المفضول على الفاضل؟ اذا كان افضل التطوع
الصلاه نافلة الصلاه وتعارضت مع الصيام. ايهما يقدم؟ الصلاه. واذا كان الافضل العلم حفظ - 01:04:40

مراجعة وتفسيره والعلم حفظ الفقه وحفظ الاحاديث من ادلة الاحكام لكنه اذا شغل في الصلاة صلاة النفل التهجد اشغله عن العلم
ايهما يقدم؟ ها؟ العلم لأن العلم نفعه متعددي ينفعك في كثير من المسائل ليس فقط الصلاة. صلاة النفل. وهكذا بقية - 01:05:10

المسائل هنا اشار النبي صلى الله عليه وسلم قوله انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونهكت يعني النهار ما دمت ساهرا في قيام
الليل بقية النهار ستكون مرهقا. شديد النعاس كذلك - 01:05:40

نهكت مع الايام كثرة الجوع المهم فاشار الى العلة قال كان لا يفر اذا لاقى يعني داود عليه السلام. بقي مسألة من صام الدهر كاملا الا
افطار المحرم لان المكره لا يدخل فيه آآ صيام الجمعة مفردة صيام السبت مفردا لان - 01:06:00

انه يصوم متواصلا فيبقى عندنا صيام المحرم وهو العيدان وايام التشريق. تركها وصام النفل او الدهر كله. ما حكم هذا الصيام؟ ظاهر
الحديث النهي لانه قال لا صام من صام الابد - 01:06:30

لا صام من صام الابد كيف لا صام من صام؟ هل هذا دعاء ام اخبار؟ من العلماء من حمله على انه دعاء وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم دعا عليه بعدم القبول. ومنهم من قال هذا اخبار لماذا؟ لانه تعارض نهي - 01:06:50

و عمل العمل هو انه يصوم والنهي انه منهى عنه فصومه غير مقبول وش المامر معنا في قضية صوم ايش؟ المرأة وزوجها
شاهد لا اجر لها. لان اجتماع فيه نهي وعمل - 01:07:10

اجتمع فيه نهي وعمل فلا آآ فلا آآ يعني لا يقبل له اجر وفي رواية الثانية قال لا صام ولا افطر كيف لا صام شرعا ولا
افطر حقيقة. هذا لانه هو من حيث الامساك عن الطعام صائم لغة - 01:07:30

لكن هل هو شرعا مقبول؟ صيام شرعى؟ مقبول ولا غير مقبول؟ غير مقبول. يعني مثل الذي يصوم يوم العيد صيامه مقبول غير
مقبول. وهو ممسك عن الطعام والشراب والمفطرات وجميع المحظورات. لكنه لا صام ولا افطر بل اثم - 01:08:00

كذلك هنا لا صام من صام الدهر ولا افطر لا صام صيام شرعى يؤجر عليه ولا افطر بحيث انه يأكل ويتمتع بما انعم الله به عليك.
فعلى هذا قال جماعة من العلماء انه - 01:08:20

في هذا يدل على التحرير. لماذا؟ لأن لفظا لان فيه رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ظيق
عليه جهنم هكذا وقبط يده كفه. ظيقـت عليه جهنـم هـكـذا يعني شـدـة - 01:08:40

العذاب نسأل الله العافية والسلامة. هذا الحديث صححه ابن حبان رواه الامام احمد وغيره. صححه الشيخ الالباني لكن حمل والله

اعلم على من صامه مع الايام المحرمات. من صامه مع الايام المحرم - 01:09:00

من العبيدين والتشريق ونحو ذلك لأن هذا الذي يوجب اه العذاب او يكون من عاند وعارض السنة فهذا يدخل في باب الآخرة. ومن

العلماء من قال يجوز يجوز لكن الظاهر والله اعلم انه منهى عنه. اما منهى تحريم او منهى كراهة. منهى تحريم او منهى كراهة - 01:09:20

ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية. ويمكن ان ينال العبد فضيلة ذلك بصوم ستة ايام من كل يومين شوال مع رمضان كما قال النبي من

صوم رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكأنما صام الدهر يعني في الاجر والفضيل وقال - 01:09:50

صوم ثلاثة ايام من كل شهر كصوم الدهر في الفضيلة. واضح؟ لأن الحسنة بعشر امثالها وثلاثة ايام من كل شهر كصوم ثلاثة ايام يوما

من الشهر. على مدار الشهور كأنه صام السنة كلها الفضيلة - 01:10:10

هذا الذي يعني اه يظهر انه يكره صيامه اه ولا يقال يعني بالتحريم وان كان قال هناك من العلماء من قال بالتحريم وقال انه آآ يعني

فيه يعني لكن يظهر الله اعلم ان حديث اللاثم الذي فيه انه ضيق على جهنم هكذا انه على من - 01:10:30

صامه مع الايام المحرمة. يعني لم يفطر منه شيئا. لكن كيف يمكن للانسان ان يخرج من من الكراهة ها قالوا ان افطر بعض الايام.

يعني لو فرض انه صام اغلب السنة الا افطر ايام غير المنية - 01:11:00

افطر بعض الايام ارتفع عنه حكم صيام الدهر. ونال فضيلة صيام اكثر السنة واضح هذا؟ ايه. يعني لو افطر من كل شهر يوم فانه ليس

لا يعتبرها صائم للدهر من حيث النهي ويعتبر صائم للدهر من حيث الاجر. ها؟ لأن - 01:11:30

تقول ساما كله اذا صام اكثره. نقف عند هذا وهو نهاية من باب الصيام اما باب الاعتكاف ما يتعلق به من قيام رمضان فهذا لا مجلس

اخر او دورة اخرى - 01:12:00

نسأل الله تعالى اه التوفيق والقبول والعفو عن الزلل والخطأ وان يجعلنا من يسمع القول انه جواد كريم والله اعلم. وصلى الله وسلم

وبارك على نبينا محمد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:12:20

- 01:12:40